والاكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه**
قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوي
اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا
المغمى عليه ذكره صاحب الفروع اه ومحل هذا اذا جن او اغمي
عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا
جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب
كغيره **فصل** في المسح على الخفين واخباره الكثيرة كخبر
ابي خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله
عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى
ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين له
وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله وارجلكم
بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او
المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة
المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شك في
جوازه اي ولم يظن نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله
او لا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير ونحو ذلك
فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في ساير
الرخص واللابق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء
ازاله النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح
على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز وللاقطع
لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي
ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة

لم يجز

لم يجز البأس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن
العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح **بشرائط** تؤخذ
وتزكر رابعا مما ستعرفه الاول **ان يبتدي** مريد المسح على
الخفين **لبسهما بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحدثين
للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في
الخف لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
في الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم
ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما
موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم
احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان
عليه الحدثان فغسل بعضا الوضوء عنهما ولبس الخف قبل
غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لم يلبسه قبل كمال الطهر
فان قيل لفظة كمال الحاجة اليها لان حقيقة الطهر
ان يكون كاملا ولذكر الرافعي على الوجيز بانه لاجلة
الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان
يقال انه ليس على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا
او لاحتمال توهم ارادة البعض **والثاني** من الشروط **ان**
يكونا اي الخفان **ساترين لمحل فرض** من القدمين
في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لان من الاعلاه
فلو بدي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلا والجوانب لا من الاسفل
لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن
والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
او كان يشف في محل الفرض ضرا وتخرقت البطانة او

Copyright © King Saud University